وقد يقال الاحيان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المجل اما قبول المحتال الحوالة فلا مر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة او الندب على الرجح في الاصول ومن اتبع بالواو حينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء اذا تبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الزهري ساقط من نسخ الباقين هذا باب بالتنوين ان احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يتم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين كانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفا لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيا فصل عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارا ان وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ان بحمل بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه

اوكان

اوكان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تبقى بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينارين حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين برد ت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يتم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله الى قتادة على ديته وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت في غير مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاة عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد اليأس واطمأن بان دينه صار في مأمن فخف

Copyright © King Saud University